

E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1995/L.62
28 February 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ١٩ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
عن دورتها السادسة والأربعين

استراليا، الدانمرك*، فنلندا، كندا، النرويج* ونيوزيلندا*:
مشروع قرار

وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي

*
والاجتماعي.

(A) GE.95-11812

١٩٩٥/... إنشاء فريق عامل تابع للجنة للنظر في مشروع "إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية" كما هو وارد في مرفق قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، لغرض وحيد هو توفير مشروع إعلان لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده أثناء العقد الدولي لشعوب العالم الأصلية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٧ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والفقرة ٢٨ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)؛

وإذ تذكر بقرارها ٢٩/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي حثت فيه اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على أن تتم النظر في مشروع الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية وعلى أن تقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين مشروع الإعلان مع أي توصيات بشأنه،

وإذ ترحب بقرار اللجنة الفرعية ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ الذي قررت فيه اللجنة الفرعية أن تعتمد مشروع الإعلان حسب ما اتفق عليه أعضاء الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين وأن تعرضه على اللجنة في دورتها الحادية والخمسين،

وإذ تذكر بقرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي شجعت فيه الجمعية العامة اللجنة على أن تنظر في مشروع الإعلان باشتراك ممثلي الشعوب الأصلية، على أساس الاجراءات المناسبة التي ستقرها اللجنة ووفقاً لهذه الاجراءات،

وإذ تشدد على أهمية مشروع القرار وطابعه الخاص باعتباره عملية وضع معايير للشعوب الأصلية خصيصاً،

وإذ تسلّم بأن لدى الشعوب الأصلية معرفة وتفهماً خاصين للحالة الحالية للشعوب الأصلية في العالم ولاحتياجاتها في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تعبّر عن تقديرها للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين لإسهامه في عملية إعداد مشروع الإعلان،

١- تقرر أن تنشئ، بوصفها مسألة ذات أولوية وفي حدود ما يوجد حالياً من موارد اجمالية للأمم المتحدة، فريقاً عاملاً لما بين الدورات ومفتوح العضوية للنظر في مشروع "إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية" المقدم من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (القرار ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، المرفق) لغرض وحيد هو توفير مشروع إعلان لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده خلال العقد الدولي لشعوب العالم الأصلية؛

- ٢- تشجّع الفريق العامل على أن ينظر، في هذا الإطار، في جميع جوانب مشروع الإعلان بما في ذلك نطاق تطبيقه؛
- ٣- ترجو الفريق العامل أن يجتمع لمدة عشرة أيام عمل في أقرب وقت ممكن في ١٩٩٥؛
- ٤- ترجو أيضا أن يقدم الفريق العامل توصية الى اللجنة تتعلق بوقت ومدة اجتماعاته في الأعوام التالية؛
- ٥- ترجو أيضا الفريق العامل أن يقدم تقريراً مرحلياً الى لجنة حقوق الإنسان لكي تنظر فيه في دورتها الثانية والخمسين؛
- ٦- تدعو ما له صلة بذلك من أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي لديها اهتمام بالإسهام في أنشطة الفريق العامل، للمشاركة في عمل الفريق العامل وفقاً للممارسة المستقرة؛
- ٧- تقرر وجوب أن يكون اشتراك المنظمات الأخرى ذات الصلة للشعوب الأصلية، بالإضافة الى المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقاً للأحكام ذات الصلة من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ (د - ٤٤) وللإجراءات المبينة في مرفق هذا القرار، وتدعو هذه المنظمات الى تقديم طلبات الاشتراك في أقرب وقت ممكن؛
- ٨- ترجو الأمين العام أن يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات الشعوب الأصلية المصرح لها بالاشتراك، الى أن تقدم تعليقات على مشروع الإعلان المقدم من اللجنة الفرعية وذلك لكي ينظر فيها الفريق العامل؛
- ٩- تقرر أن تنظر في هذه المسألة من جديد في دورتها الثانية والخمسين في إطار جدول أعمال مناسب يتم تقريره؛
- ١٠- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يعتمد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكر بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/ — المؤرخ في — ١٩٩٥،

وإذ يؤكد من جديد قراره ١٢٩٦ (د - ٤٤) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨ والمعنون "ترتيبات للتشاور مع المنظمات غير الحكومية"، ولا سيما فقراته ٩ و ١٩ و ٣٣،

وإذ يذكّر بولاية لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية، ولا سيما الواردة في الفقرة ٤٠(هـ) من القرار ١٢٩٦ (د - ٤٤)،

- ١- يعتمد قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/ — المؤرخ في — ١٩٩٥؛
- ٢- يأذن بأن يَنشأ، كمسألة ذات أولوية وفي حدود ما يوجد حالياً من موارد اجمالية للأمم المتحدة، فريق عامل لما بين الدورات ومفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان لكي ينظر في مشروع "إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية" المقدم من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (القرار ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، المرفق) لغرض وحيد هو توفير مشروع إعلان لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده خلال العقد الدولي لشعوب العالم الأصلية، عاملة وفقاً للإجراءات التي تقرها لجنة حقوق الإنسان في مرفق القرار ١٩٩٥/ — ؛
- ٣- يأذن أيضاً للفريق العامل المفتوح العضوية بأن يجتمع لمدة عشرة أيام عمل في أقرب وقت ممكن في ١٩٩٥؛
- ٤- يدعو منظمات الشعوب الأصلية التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي لديها اهتمام بالمشاركة في أعمال الفريق العامل، الى تقديم طلبات في هذا الشأن؛
- ٥- يرجو منسق العقد الدولي أن يرسل جميع الطلبات والمعلومات الواردة الى لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية، وذلك وفقاً للإجراءات التي تقرها لجنة حقوق الإنسان في القرار ١٩٩٥/ — وبعد اجراء مشاورات مع الدول المعنية، وفقاً للمادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة؛
- ٦- يرجو لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية أن تجتمع عند الاقتضاء لبحث الطلبات وأن تزكي، بعد أن تكون قد درست جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك أي آراء ترد من الدول المعنية، للمجلس الاقتصادي والاجتماعي منظمات الشعوب الأصلية التي ينبغي أن يؤذن لها في المشاركة في أعمال الفريق، بما في ذلك في الدورة الأولى التي ستعقد في ١٩٩٥؛
- ٧- يقرر، بناء على توصيات لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية، أن يأذن في مشاركة منظمات الشعوب الأصلية المهمة بذلك في أعمال الفريق العامل، وفقاً للمادتين ٧٥ و٧٦ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- ٨- يرجو لجنة حقوق الإنسان أن تقوم، في دورتها الثانية والخمسين، باستعراض التقدم الذي أحرزه الفريق العامل وأن ترسل تعليقاتها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتها الموضوعية التي ستعقد في ١٩٩٦؛
- ٩- يرجو الأمين العام أن يقدم الخدمات والتسهيلات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

المرفق

مشاركة منظمات الشعوب الأصلية في أعمال الفريق العامل

بما بين الدورات والمفتوح العضوية

١- تعتمد الاجراءات الواردة في هذا المرفق لمجرد أن يؤذن بمشاركة منظمات الشعوب الأصلية التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢- وتتفق هذه الاجراءات مع الاجراءات المبينة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ (د - ٤٤) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨ ولا تشكل سابقة في أي حالة أخرى. ويجب أن تنطبق فقط على الفريق العامل المنشأ بقرار المجلس كما ينبغي أن تظل سارية لمدة استمرار الفريق العامل.

٣- ويجوز لمنظمات الشعوب الأصلية التي ليس لها مركز استشاري والراغبة في المشاركة في أعمال الفريق أن تقدم طلبات الى منسق العقد الدولي. ويتعين أن تشمل هذه الطلبات على المعلومات التالية المتعلقة بالمنظمة المعنية:

(أ) اسم المنظمة ومقرها أو مركزها وعنوانها وضابط الاتصال التابع لها؛

(ب) أهداف المنظمة ومقاصدها التي يجب أن تكون متفقة مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه؛

(ج) معلومات عن برامج وأنشطة المنظمة والبلد أو البلدان التي يُضطلع بها فيها أو التي تنطبق عليها؛

(د) بيان عن أعضاء المنظمة مع الإشارة الى مجموع عدد الأعضاء.

٤- ينبغي لمنسق العقد الدولي، لدى استلامه الطلبات، أن يتشاور مع أي دولة معنية وفقاً للمادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة وللفقرة ٩ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ (د - ٤٤). ويجب على المنسق أن يبعث على الفور جميع الطلبات والمعلومات الواردة الى لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية لكي تتخذ فيها قراراً.

٥- ويجب أن يظل الإذن بالمشاركة سارياً لمدة استمرار الفريق العامل رهناً بالأحكام ذات الصلة للجزء الثامن من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ (د - ٤٤).

٦- ويجب أن تخضع أنشطة منظمات الشعوب الأصلية المأذون لها بالمشاركة في أعمال الفريق العامل وفقاً لهذه الاجراءات، للمادتين ٧٥ و٧٦ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٧- وستتاح الفرصة لمنظمات الشعوب الأصلية المأذون لها في المشاركة في أعمال الفريق العامل لتوجيه بيانات الى الفريق العامل، وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في الفقرتين ٣١ و٣٣ من قرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤) وتُشجع على تنظيم نفسها في دوائر لهذا الغرض.

٨- ويجوز لمنظمات الشعوب الأصلية أن تقدم عروضاً كتابية لن يجري إصدارها مع ذلك كوثائق رسمية.

٩- ويجب على الدول التي لديها سكان أصليون أن تتخذ تدابير فعالة لاسترعاء انتباه منظمات الشعوب الأصلية التي يحتمل أن يكون لديها اهتمام بالإسهام والمشاركة في أعمال الفريق العامل، إلى الدعوة إلى المشاركة وإلى هذه الإجراءات.

- - - - -